سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كصيام الدهر رواه مسلم فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي وقال مالك يكره صومها قال لأنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها والجواب أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله بن عبد البر إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر وفي سنن الترمذي عن بن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال وقد روى عن بن المبارك أنه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز قلت ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه اتبع رمضان ستا من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب واعلم أنه قال التقي السبكي إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذي إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد قلت ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخة والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى قلت قال بن دحية إنه قال أحمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال بن السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضا عن النبي صلى ا∐ عليه وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وبن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان من صام رمضان فشهره بعشره ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة رواه أحمد والنسائي وعن أبي سعيد الخدري رضي ا□ تعالى عنه قال قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل ا□ إلا باعد ا□ بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي ا□ عنه قال قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل ا□ هو إذا أطلق يراد به الجهاد إلا باعد ا□ بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكأن فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامة

وشرابه وشهوته وكنى بقوله باعد ا□ بينه وبين النار سبعين خريفا عن سلامته من عذابها وعن عائشة رضي ا□ عنها قالت كان رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول ا□ صلى ا□